السنة التسعون – عدد 4952 — 29 شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية.

ظهير شريف رقم 1.99.158 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي الموقع بالرباط في 17 يناير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية 3847

بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

ظهير شريف رقم 1.00.302 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 3862

اتفاق التعاون الثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية فنزويلا.

ظهير شريف رقم 1.01.52 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون الثقافي الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية فنزويلا 3867

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.01.1894 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 3869

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

شركة المساهمة «CIMECOM S.A». ـ تفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا لشركة المساهمة «ARGOS S.A».

مرسوم رقم 2.01.2076 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا لشركة المساهمة «ARGOS S.A» لفائدة شركة المساهمة «CIMECOM S.A»..... 3870

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1913.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) بإسناد انتداب صحي..... 3871

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1914.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) بإسناد انتداب صحي..... 3871

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1924.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3872

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1925.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3872

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1926.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3872

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.158 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي الموقع بالرباط في 17 يناير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي الموقع بالرباط في 17 يناير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي الموقع بالرباط في 17 يناير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــــــــــــــاق

التعـــاون والانتـــــــــــاج المشتـــرك والتبـــادل السينمائـــي

بيـــــــــــــن

حكومـــــة المملكـــــة المغربيـــــــــــــــــــــــــة

وحكومـــــــــــــة الجمهوريـــــــــــــــة السينغاليـــــة

ديـباجـــــــــــة .

ان حكومـــة المملكـــة المغربيـــة وحكومـــة جمهـــوريـــة السينغـــال ، اذ تلاحظـــان بارتيـــــاح النتائـــج العامـــة للتعـــاون القائـــم بيـــن البلديـــــــن .

ورغبـــة منهمـــا فـــي مواصلـــة هـــذا التعـــاون مـــع العمـــل علـــى تنميتـــه عـــن طريـــــــق المبـــادلات والانتـــاج المشتـــرك للافـــلام السينمائيـــــــــة .

واقتنـــاعـــا منهمـــا بأن تظـــافـــر الافكـــار والوسائـــل المتعلقـــة بالابـــــداع السينمائـــــي، مـــن شـــأنـــه أن ينعـــش انتـــاج الافـــلام التـــي تعمـــل علـــى التقـــارب والتفـــاهـــم بيـــــــن الشعـــوب ، مـــن أجـــل تطـــورهـــا الاقتصـــادي والاجتماعـــي وأن يســـاهـــم بعمالـيـــة فـــي اشعـــــاع الحضـــارات الوطنيـــة وترجيـــح السلـــم فـــي العالـــــم .

وتأكيـــدا منهمـــا بأن الافـــلام التـــي بامكانهـــا بفضـــل نوعيتهـــا التقنيـــة وقيمتهـــا الفنيـــة ، أن تشـــرف السمعـــة السينمائيـــة للمغـــرب والسينغـــال سيتـــم قبولهـــا للاستفـــادة مـــن هـــذا الاتفـــاق ، اتفقـــتا علـــى ما يلـــي :

الـبـــاب الأول : الانتـــاج المشتـــرك .

المـــادة الاولـــى : الجنسيـــة المـزدوجـــة للافـــلام ذات الانتـــاج المشتـــــــــــرك .

1 ـ يجـب علـى الافـــلام المقبولـــة للاستفـــادة مـن الانتـــاج المشترك أن تكـــون ذات فائـــدة للبلديـــن معـــا ، وأن تساهـــم فـــي جـــودة العمـــل السينمائـــــــي .

2 ـ وتعتبـــر كأفـــلام وطنيـــة مـــن جانـــب سلطـــات البلديـــــــــن .

3 ـ وتحظـــى نتيجـــة لذلـــك بنفـــس الامتيـــازات المخولـــة للافـــلام الوطنيـــة لكـــل مـــن البلديـــــــن بموجـب المقتضيـــات الجـــاري بهـــا العمـــل ، أو التـــي يمكـــن أن تســـن ولا تخـــول هـــذه الامتيـــــازات الا لمنتـــج البلـــد الـــذي يمنحهـــــــــا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية : الموافقة المسبقة .

يجب أن يحظى انجاز الافلام على أساس الانتاج المشترك بموافقة سلطات البلدين المختصة بعد التشاور فيما بينهما ، وهذه السلطات هي :

- في المغرب : المركز السينمائي المغربي.
- في السينغال : مكتب السينما التابع للوزارة المكلفة بالسينما .

المادة الثالثة : الخبرة .

لايوكل انجاز هذه الافلام الا للمنتجين ذوي الخبرة المعترف لهم بها من لدن السلطات الوطنية لبلديهما .. ولاثبات ذلك ، يجب أن يتوفروا على :

- تنظيم تقني ومالي محكم .
- تجربة مهنية ، وأن يكونوا حاصلين على رخصة تؤهلهم للعمل طبقا للاصول .

المادة الرابعة : مبدأ الحصص .

تشمل مساهمة المنتجين المشاركين حصصا مالية ، وفكرية ، وفنية وتقنية . ويجب البحث عن توازن عام في كل مستويات المساهمة وذلك لتفادي كل فشل محتمل .

المادة الخامسة : المساهمات في المخاطر المالية .

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بكل طرف بواسطة اتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين للبلدين .

يبقى انجاز الافلام على أساس مشترك بين الطرفين المتعاقدين مفتوحا لمساهمة دول أخرى مرتبطة بالمغرب أو بالسينغال بواسطة اتفاقات انتاج مشترك

المادة السادسة : المساهمات بالوسائل التقنية .

تكون المساهمات بالوسائل التقنية للتصوير (لالتقاط الصورة ، والصوت والانارة) ، وكذا وسائل ما بعد الانتاج (تكبير ، سحب ، مونتاج ، ومراقبة الصوت) محتسبة ضمن الحصص المالية للطرفين وفقا للاساليب التي يحددها العقد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة السابعـــــــة : الاسهـــامـــات الفكريـــة والتقنيـــة والفنيـــــة .

1 ــ يجـــب أن يكـــون الكتـــاب ، والتقنيـــون ، والممثلـــون الذيـــن يقـــومون بانجـــــاز الافـــلام المقبولـــة للانتـــاج المشتـــرك امـــا رعايـــا مغاربـــة أو يعتبـــرون كذلـــك بموجـــب المقتضيات التشريعيـــة والتنظيميـــة الجـــاري بهـــا العمـــل فـــي المغـــرب ، وامـــا سينغاليـــن أو يعتبـــرون كذلـــك بموجـــب المقتضيـــات التشريعيـــة والتنظيميـــة الجـــاري بهـــا العمـــل فـــي السينغـــــــــــال .

2 ــ يجـــب أن تتـــدرج الاسهـــامـــات الفكريـــة ، والتقنيـــة والفنيـــــة ، مبدئيـــا ، بنفـــس نسبـــة الحـــصص الماليـــة .وفـــي حالـــة انتـــاج مشتـــرك ثـــلاثـــي ، يتـــم تحقيـــق تـــــوازن هـــذه المساهمـــة حســـب الحـــصص . ويجـــب أن تشمـــل مساهمـــة الدولـــة ذات الاقليـــة مـــن حيـــث الحصـــة الماليـــة فـــي فريـــق التأليـــف والانجـــاز :

1 ــ كاتبـــا يتـــم اختيـــاره مـــن ضمـــن المبدعيـــن الفكريـــن للعمـــل السينمائـــي طبقـــا لاتفاقيـــة بيـــرن . ويتعلـــق الامـــر فـــي مثـــل هـــذه الحالـــة :

ا ــ كاتـــب السيناريـــــــــو .

ب ــ كاتـــب الاقتبـــــــــاس . (اذا كان السيناريـــو مأخـــوذا عـــن عمـــل مسرحي سابـــق)

ج ــ كـــاتـــب الالحـــان الموسيقيـــة مـــع أو دون كلمـــات ، والتـــي أنجـــزت خصيصـــا للعمـــل السينمائـــــــي .

د ــ المخـــــــــــرج .

هـ ــ وأخيـــرا كاتـــب النـــص الناطـــق (حـــوارات الفيلـــم) .

2 ــ تقنيـــن يتـــم اختيارهمـــا مـــن بيـــن روســـاء الفـــرق ، ويتعلـــق الامـــر بـ :

ــ مديـــر الانتـــاج ، أو المديـــر المنتـــــــدب .

ــ مديـــر الصـــــــــــورة .

ــ مديـــــر هنـــدســـة الصـــــوت .

ــ مديـــر الهنـــدســـة الالكترونيـــــــــة .

ــ القيـــم علـــــــى التركيـــــب .

ــ القيـــم علـــى التزييـــــــن .

ــ وأخيـــــرا القيـــم علـــى الملابـــــس .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الممثلون المختارون للادوار الرئيسية أو ، اذا تعذر ذلك ، ممثل دور رئيسي وممثل دور ثانوي .

3 – يمكن استثنائيا السماح أو قبول مشاركة ممثلين من جنسية دولة أخرى بعد اتفاق السلطات المختصة للبلدين ، وذلك اذا كان حضورهم ضروريا اعتبارا لسيناريو الفيلم .

4 – بالنسبة للموظفين التقنيين الاخرين والموظفين المنفذين ، يجب على المنتجين المشتركين الاستعانة ، اذا أمكن ، أغلبية من الساعدين من بلد الانتاج المشترك الذي يجري فيه التقاط المشاهد .

المادة الثامنة : التصوير تكبير الصور ، التركيب ، ومراقبة الصوت .

تنجز أشغال التقاط المشاهد داخل الاستوديو أو خارجه ، والتكبير ، والتركيب ومراقبة الصوت بالدرجة الاولى فوق تراب الطرفين المتعاقدين .

ويمكن قبول التصوير في الخارج أو في المناظر الطبيعية ، أو التصوير في اطار المساعدة في دولة أخرى اذا كانت حركة الفيلم أو اذا كانت الظروف التقنية والمالية لانجازه تتطلب ذلك .

المادة التاسعة : الحوار .

يجب أن يشمل الفيلم نسخة أصلية باحدى اللغات الوطنية للسينغال ونسخة بالعربية .

المادة العاشرة : مقدمة الفيلم (الجينيرك) .

1 – يجب أن تحمل مقدمة الفيلم ، وأشرطة الاعلانات ، والوسائل الاشهارية للاقلام المنجزة بصفة مشتركة :

– انتاج مشترك مغربي سينغالي .

أو

– انتاج مشترك سينغالي مغربي .

ويجب أن تظهر هذه الاشارة على ورقة منفصلة عن مقدمة الفيلم ، وأن تظهر بالضرورة كذلك في الاشهار المنجز بمناسبة عرض هذه الأشرطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في التظاهرات الفنية والثقافية وخصوصا في المهرجانات الدولية وفي كل الاتصالات المتعلقة بهذه الافلام .

المادة الحادية عشرة : حقوق النشر أو حق سحب النسخ .

1 – تكون لكل منتج ملكية سالب أصلي للصورة والصوت أيا كان المكان الذي تم فيه ايداع السالب . ولكل منتج مشترك الحق متسالب في لغته الاصلية ويتطلب سحب متسالب في صيغة ثالثة اتفاق المنتجين المشتركين .

2 – لكل منتج مشترك الحق في سحب عدد النسخ الضرورية لسوقه الخاص به .

المادة الثانية عشرة : الاسواق وتوزيع الايرادات .

1 – يتم توزيع الايرادات حسب نسبة الحصة المالية لكل منتج مشترك.

2 – شريطة موافقة السلطات ، يجب أن يشمل هذاالتوزيع اما تقسيما للايرادات أو تقسيما جغرافيا مع مراعاة اختلاف الحجم في هذه الحالة الذي يمكن أن يوجد بين أسواق البلدين الموقعين ، واما مزيجا بين الصيغتين

3 – يتولى مبدئيا تصدير الافلام المنجزة بانتاج مشترك ، المنتج المشترك صاحب الاغلبية .

4 – عندما تكون الحصص المنصوص عليها لانتاج مشترك متساوية ومتوازنة ، يتولى تصدير الافلام ، ما عدا في حالة اتفاقية خاصة ، المنتج المشترك الحامل لنفس جنسية المخرج .

5 – في حالة البلدان المطبقة لقيود على الاستيراد ، ينسب الفيلم الى نصيب البلد الذي لم يبلغ بعد حصته ، والذي تكون له بالتالي امكانات أفضل للتصدير . ، وفي حالة عدم اتفاق ، ينسب الفيلم اما لبلد الانتاج المشترك ذي الاغلبية ، واما لنصيب البلد الذي يكون المخرج من رعاياه تبعا لطبيعة المساهمات في المخاطر المالية . غير أن أي تصدير يقوم به المنتج المشترك يجب أن يحظى بموافقة شريكه في الظروف والاجال المحددة في عقد الانتاج المشترك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة : امتيازات ملحقة .

مع مراعاة موافقة السلطات فان عرض الافلام المنجزة بانتاج مشترك في التظاهرات والمهرجانات الدولية يجب أن يتولاه البلد الذي ينتمي اليه المنتج المشترك صاحب الاغلبية أو ، في حالة الافلام ذات الحصص المالية المتساوية، يتولاه البلد الذي يكون المخرج من رعاياه .

تكون الامتيازات الاساسية للجوائز المخصصة للافلام بمناسبة التظاهرات والمهرجانات الدولية من نصيب المخرج .

المادة الرابعة عشرة : الانتاج المشترك للافلام القصيرة .

1 ـ يشجع الطرفان المتعاقدان الانتاج المشترك للافلام القصيرة ذات الطابع التربوي والعلمي، والاشرطة الوثائقية التي تتعلق بشواهد تاريخية ، وثقافية وبشباب البلدين وكذا الاخبار المصورة المتعلقة بالتعاون الثنائي بين البلدين .

2 ـ يجب أن تنجز هذه الافلام في اطار انتاج مشترك ثنائي متكافئ ماليا . بالنسبة للبلد الذي تجرى فيه التقاط المشاهد ، يجب على فريق الاخراج الذي ، بعد مراعاة القيود الخاصة بالميزانية التي سيتم تخفيضها ، أن يشمل من ضمن أفراده على الاقل من أجل مساهمة نظيره :

ـ كاتبا يتم اختياره من بين المخرج وكاتب السيناريو (اذا كان موجودا) وكاتب الالحان الموسيقية .

ـ تقنيا يتم اختياره من بين رؤساء الفرق ، كما تم ذكر ذلك آنفا .

ـ ممثل دور رئيسي .

المادة الخامسة عشرة : حرية تنقل الاشخاص والاموال .

في اطار تشريعاتها وتنظيماتها يسهل الطرفان المتعاقدان دخول واقامة الاشخاص الفنيين والتقنيين المساعدين في الافلام المنجزة بصفة مشتركة ، وكذا الاستيراد المؤقت واعادة تصدير الوسائل الضرورية لانجاز الافلام في اطار هذا الاتفاق (الاشرطة ، الوسائل التقنية ، الملابس ، مواد الديكور ، ومواد الاشهار ، الخ) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة عشرة : ترخيص الانتاج أو التصوير .

1 – يجب أن تودع طلبات الترخيص وكذا مشاريع الانتاج المشترك قبل بداية التقاط مشاهد الفيلم مصحوبين بجميع الوثائق التي تراها سلطات البلدين ضرورية .

2 – كل العقود المبرمة بين المنتجين المشتركين للبلدين ، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق لا تكون صالحة الا بعد موافقة السلطات المذكورة .

3 – يتولى تبادل الترخيصات من الجانب السينغالي الوزارة المكلفة بالسينما ، ومن الجانب المغربي المركز السينمائي المغربي .

المادة السابعة عشرة : المشاورات أو تنسيق القرارات .

1 – تفيد السلطات المختصة بعضها البعض بكل المعلومات المتعلقة بمنح أو رفض أو تعديل أو سحب ترخيصات الانتاج المشترك .

2 – يجب أن تتشاور سلطات البلدين فيما بينها قبل رفض أي طلب ترخيص لانتاج مشترك .

المادة الثامنة عشرة : الايداع القانوني .

1 – تخضع كل الاعمال السينمائية المقبولة بغية الانتاج المشترك لاجراء الايداع القانوني .

2 – يتم الايداع لدى " مستندات الفيلم " التي يتم اعدادها في كلا البلدين بغرض حفظ هذه الافلام .

3 – يجب على المنتج المتوفي لهذا الاجراء أن يرفق كل العناصر المستعملة مع الفيلم ، ويتعلق الامر على الخصوص بمواد الاشهار ، وتضم خصوصا شريط الاعلان ، الملصقات ، والملصقات الصغرى ، والصور ، والملفات الصحفية .

4 – يجب أن تكون العينة المحفوظة عنصرا وسيطا (مخرج أو متواجب) تسمح بالحصول على نسخ ايجابية جديدة ، أو اذا تعذر ذلك على نسخة ايجابية مطابقة للصيغة الكاملة للفيلم قبل اخضاعه للرقابة ، والتي لا تجعل من الفيلم بالتالي عرضا ناقصا أو مشوها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ يجب أن يكون الايداع مرفوقا بتصريح يضم الاشارات المواليـة :

1 ـ اسم الكتاب ، والمنتج ، شخص ذاتي أو معنوي .

2 ـ عنوان العمل السينمائي .

3 ـ طبيعة الدعم .

4 ـ الحجم .

5 ـ الاسلوب المستعمل في الصورة والصوت.

6 ـ مختبر المعالجة .

7 ـ تاريخ انجاز أول نسخة تم تداولها .

8 ـ عدد النسخ التي تم سحبها .

5 ـ تسمح العينة التي تم حفظها باعادة تركيب أو اعادة نشر الصيغة الكاملة للفيلم الذي فقد أو شوه جزء منه . يمكن للاجزاء التي أعيد تركيبها أو نشرها أن تزود القاعات السينمائية الوطنية والجامعية ، وكذا المراكز الثقافية المنشأة في كلا البلدين .

الباب الثاني : اتفاقية خاصة متعلقة ببيع واستيراد وتصدير الافلام .

المادة التاسعة عشرة : المبدأ.

مع عدم الاخلال بنظام المراقبة والرقابة الجاري بهما العمل حاليا في كلا البلدين ، فان بيع ، واستيراد وتصدير الافلام الوطنية الطولة والقصيرة لا تخضع لاي قيد من أي من الطرفين .

كما يلتزم الطرفان المتعاقدان عبر كل الوسائل بتشجيع وتنمية البث في كل بلد لافلام البلد الاخر .

المادة العشرون : شهادة الجنسية .

يجب أن تكون الافلام المستوردة من أحد البلدين ، طبقا لهذا الاتفاق ، مرفوقة بشهادة جنسية مخولة من طرف السلطات المختصة يشهد فيها هؤلاء بأن الافلام المعنية سينغالية أو مغربية ، أو سينغالية مغربية حسب الحالة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الواحدة والعشرون : حقوق بث الافلام في التلفزة .

1 – يسخر الطرفان كل الطاقات لتشجيع بث الافلام المغربية في التلفزة السينغالية والافلام السينغالية في التلفزة المغربية .

– يجب أن يتم التنازل عن حقوق مرور هذه الافلام ضمن اطار مشجع وتحدد أسعار هذه الحقوق بواسطة اتفاق مشترك بين تلفزتي البلدين

المادة الثانية والعشرون : الشراء الجماعي لحقوق التوزيع .

يشجع الطرفان الشراء الجماعي لحقوق توزيع الافلام الاجنبية لكل من البلدين .

المادة الثالثة والعشرون : ترحيل الارباح .

يتم تحويل مداخيل الافلام التي يتم الحصول عليها باستغلال الاعمال السينمائية المغربية في السينغال والاعمال السينمائية السينغالية في المغرب طبقا لنظام الصرف الجاري به العمل في البلدين ولا تخضع لاي قيد خارج اطار هذا النظام .

الباب الثالث : انعاش الانشطة السينمائية .

" الفيلم هو السفير الاكثر فعالية في العلاقات بين الدول لانه يجلب معه دائما جزءا من البلد الاصل .

المادة الرابعة والعشرون : التظاهرات الثقافية وتبادل البعثات .

يسخر الطرفان كل ما لديهما لتشجيع انعاش او بث الافلام التي تقدم فائدة ثقافية ، وذلك بالتنظيم دوريا ، حسب جدول يتم تحديده ، "أسبوع السينما المغربية " في السينغال و " أسبوع السينما السينغالية" في المغرب بمساهمة الجمعيات والتجمعات المهنية التي لها مقر في كلا البلدين

المادة الخامسة والعشرون : دعم الصناعات السينمائية الوطنية .

تساهم السلطات في خلق أنشطة سينمائية وطنية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون : حصة المنتج .

للرفع من المستوى السينمائي في البلديين تضع السلطات المختصة رهن اشارة المهنة حصصا للمنح من أجل تكوين أطر جامعية ، وتمنح تعويضات للتداريب قصد استكمال التكوين المهني الخاص بالميدان السمعي البصري .

المادة السابعة والعشرون : دورة التكوين .

يمكن للطلبة الذين سيصبحون غدا أطرا فعالة في المهنة ، الحصول في كل شعب الصناعة السينمائية يشمل :

- تعليما نظريا .
- أشغال تطبيقية وتمارين .

المادة الثامنة والعشرون : اعادة التكوين المهني :

تنظم تداريب وحلقات دراسية للتكوين لفائدة مهنيي المجال السمعي البصري الذين يرغبون في تحديث معارفهم والتأقلم مع تطور القطاع السينمائي

المادة التاسعة والعشرون : مناظرات ، أوراش ، محاضرات .

ينظم الطرفان ، بالاضافة الى ذلك ، بالتناوب لقاءات دورية (مناظرات محاضرات ، أوراش) لتمكين الممثلين ، والتقنيين والخبراء من مواجهة الاعمال والتطرق للقضايا المشتركة الخاصة بسينما البلدين .

الباب الرابع : مقتضيات عامة .

المادة الثلاثون : اللجنة المختلطة .

1 – لمتابعة وتسهيل تطبيق هذا الاتفاق ولايجاد حلول للصعوبات المتعلقة به ، ولاقتراح ، عند الاقتضاء ، تعديلات مناسبة لغرض تنمية التعاون السينمائي لما فيه مصلحة البلدين ، تحدث لجنة مختلطة مكونة من خبراء رسميين ومهنيين معينين من طرف السلطات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تكون هذه اللجنة مكلفة على الخصوص بمراقبة مجموع الانتاجات المشتركة وتوازن الحصص المالية ، والفنية ، والتقنية والاشغال الخاصة بها .

3 – تجتمع هذه اللجنة كل سنة بالتناوب في المملكة المغربية والجمهورية السينغالية ويمكنها كذلك أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين خصوصا في حالة تعديلات هامة تطرأ على التنظيم أو التشريع المطبقين على الصناعة السينمائية .

المادة الواحدة والثلاثون / الصلاحية .

1 – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا منذ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية بعد اتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بكل طرف .

2 – ويبرم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تكون قابلة ضمنيا للتجديد ، ما لم يتم إلغاؤه من أحد الطرفين المتعاقدين ثلاثة أشهر قبل نهايته .

3 – تبقى رغم ذلك الانتاجات المشتركة الجارية إبان الالغاء مستفيدة من كافة مزايا هذا الاتفاق حتى يتم إنجازها بشكل تام وحتى بعد التاريخ المحدد بانتهاء العمل بالاتفاق ، فإنه يستمر العمل باتفاق الانتاج المشترك فيما يتعلق بتصفية إيرادات الافلام المنجزة بانتاج مشترك في إطار هذا الاتفاق .

المادة الثانية والثلاثون :

يلغي هذا الاتفاق ويعوض بروتوكول الاتفاق السينمائي الموقع بداكار بتاريخ 30 مارس 1994 بين المملكة المغربية والجمهورية السينغالية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واتباتا لذلك وقع اسفله المفوض لهما قانونيا من طرف حكومتهما على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 17 يناير 1992

في نظيرين اصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية
معالي السيد عبد اللطيف الفيلالي
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة جمهورية السينغال
معالي السيد دجيبو لايتي كا
وزير الشؤون الخارجية

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــــــــــــق

= = = = = = =

قـــواعـــد المسطـــــــــــــرة

يجـــب أن تـــودع طلبـــات القبـــول للاستفـــادة مـــن الانتـــاج المشتـــرك لـــدى الادارتيـــن فـــي آن واحـــد وذلـــك خمســـة وأربعيـــن (45) يومـــا علـــى الاقـــل قبـــل بدايـــة التقـــاط مشاهد الفيلـــــم .

ويجـــب علـــى ادارة بلـــد المنتـــج المشتـــرك صاحـــب الاغلبيـــة أن تبلـــغ اقتراحهـــا الـــى ادارة بلـــد المنتـــج المشتـــرك ذي الاقليـــة فـــي أجـــل واحـــد وعشريـــن يومـــا (3 أسابيـــع) ابتـــداء مـــن ايـــداع الملـــف الكامـــل ، كمـــا هـــو مبيـــن أسفلـــه ، ويجـــب علـــى ادارة البلـــد ذي الاقليـــة ، بدورهـــا أن تعلـــن عـــن قـــرارهـــا خـــلال الخمســـة عشـــر (15) يومـــا الموالـيـــة .

ويجـــب أن تشمـــل وثائـــق القبـــول العناصـــر التاليـــة :

I – سيناريـــو يضـــم ملخصـــا وحـــوارا مسترســـلا (يجـــب أن يظهـــر عنـــوان المشـــروع علـــى الغلاف)

II – اذا تعلـــق الامـــر باقتبـــاس عمـــل سابـــق ، وثيقـــة تثبـــت أن ملكيـــة حقـــوق التأليـــف المتعلقـــة بالاقتبـــاس السينمائـــي قـــد تـــم الحصـــول عليهـــا بصفـــة قانونيـــة أو اذا تعـــذر ذلـــك ، اختيـــار مناســـب تـــم الاتفـــاق عليـــه .

III – عقـــد الانتـــاج المشتـــرك (نســـخة موقعـــة وثـــلاث نســـخ مصادق عليهـــا . يجـــب أن يشتمـــل هـــذا العقـــد علـــى :

1 – عنـــوان الفيلـــم .

2 – اســـم مؤلـــف الســـيناريـــو والحـــوارات والمقتبـــس اذا تعلـــق الامـــر باقتبـــاس عمـــل أدبـــي

3 – اســـم المخـــرج (يتـــم قبـــول بنـــد وقائـــي لمواجهـــة استبـــداله المحتمـــل) .

4 – كشـــف التمويـــل .

5 – تصميـــم التمويـــل .

6 – توزيـــع المداخيـــل والاســـواق .

7 – مساهمـــة كـــل منتـــج مشتـــرك عنـــد تجـــاوز الميزانيـــة أو ادخارات عرضيـــة ، تكـــون هـــذه المساهمة مـــن حيـــث المبـــدأ مناسبـــة لحـــصص كـــل واحـــد مـــن المشتركيـــن . الا أن مساهمـــــــــــــــــة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتج المشترك ذي الاغلبية في التجاوزات يمكن تحديدها في سبة مائوية أدنى أو في مبلغ محدد .

8 – الفترة المحددة لبداية تصوير الفيلم .

9 – بند يبين التزام المنتج المشترك صاحب الاغلبية بعقد تأمين يغطي على الخصوص جميع مخاطر الانتاج وكل المخاطر السلبية .

IV – عقد التوزيع اذا سبق توقيعه .

V– لائحة الموظفين الفنيين والتقنيين مع الاشارة الى جنسيتهم والادوار المسندة الى الممثلين .

VI– خطة العمل .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للادارتين المختصتين ، أن تطلبا جميع الوثائق وجميع الايضاحات الاضافية التي تريانها ضرورية .

ويمكن ادخال تعديلات تعاقدية على العقد الاصلي ، بما في ذلك استبدال أحد المنتجين المشتركين .

ويجب أن تخضع لموافقة السلطات المختصة للبلدين قبل انتهاء الفيلم.

لا يمكن قبول استبدال منتج مشترك الا في حالات استثنائية ، ولاسباب تعتبر مقبولة من طرف الادارات المختصة .

وتتبادل الادارتان المختصتان معلومات بشأن قراراتهما ، كما تتبادل نسخة من ملفات كل منهما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.302 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 17 فبراير 1978.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور الموقع بلندن في 8 فبراير 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 الموقع بلندن في 17 فبراير 1978.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار، لعام 1974

إن الاطراف في هذا البروتوكول ،

بإعتبارها أطرافا في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار، لعام 1974، التي ابرمت في لندن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974،

و إذ تدرك اهمية المساهمة التي يمكن ان تقدمها الاتفاقية المذكورة اعلاه في تعزيز سلامة السفن والممتلكات في البحار وكذلك سلامة ارواح الاشخاص الموجودين على ظهر السفن،

وإذ تدرك كذلك الحاجة الى المزيد من التعزيز لسلامة السفن ، ولا سيّما الناقلات،

وإذ تضع في اعتبارها ان السبيل الامثل لتحقيق هذا الهدف هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التزامات عامة

تتعهد أطراف هذا البروتوكول ان تقوم بتنفيذ احكامه وكذلك الملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتشكل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى ملحقه.

المادة الثانية

التطبيق

1 ادرجت احكام المواد الثانية ، والثالثة (فيما عدا الفقرة (أ))، والرابعة ، والسادسة(ب) و(ج) و(د) والسابعة ، والثامنة من الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار، لعام 1974 (المشار اليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") في هذا البروتوكول، شريطة اعتبار الاشارات في تلك المواد الى الاتفاقية وإلى الحكومات المتعاقدة متعلقة بالبروتوكول الحالي وبأطرافه على التوالي.

2 تمتثل اي سفينة ينطبق عليها البروتوكول الحالي لاحكام الاتفاقية ، بشرط مراعاة التعديلات والاضافات الواردة في هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 وفيما يتعلق بسفن الجهات غير الاطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الحالي، فإن اطراف هذا البروتوكول ستطبق عليها متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسبما تدعو الضرورة لضمان عدم منح تلك السفن معاملة أكثر رعاية.

المادة الثالثة

إرسال المعلومات

تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول أن ترسل الى الامين العام للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية* (المشار اليها فيما بعد بـ "المنظمة") وتودع لديه قائمة بخبراء معاينة معينين أو منظمات معترف بها مخولة نيابة عنها بتطبيق الاجراءات المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وذلك لتعميمها على الاطراف بغية إطلاع موظفيها عليها. وبناء على ذلك ، تخطر الادارات المنظمة بالمسؤوليات المحددة وشروط السلطة المخولة إلى خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها.

المادة الرابعة

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من 1 حزيران/يونيو 1978 وحتى 1 آذار/مارس 1979 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا. ورهنا بمراعاة احكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، على ان يتبع ذلك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، او

(ج) الانضمام.

2 ويكون التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة.

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ، أو المصادقة، أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية أو صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت اليها.

---

* اطلق على المنظمة اسم "المنظمة البحرية الدولية" بفعل التعديلات المدخلة على اتفاقية المنظمة التي بدأ نفاذها في 22 أيار/مايو 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تغدو فيه خمس عشرة دولة على الأقل، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، أطرافا فيه بمقتضى المادة الرابعة من البروتوكول الحالي، وبشرط ألا يبدأ نفاذ البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

2 يسري مفعول أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع.

3 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولا بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاقية، ينطبق أي صك يودع بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل.

المادة السادسة

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة.

3 و يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

4 ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحابا من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة السابعة

الايداع

1 يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام للمنظمة (الذي يشار اليه فيما بعد بـ "المودع لديه").

2 يقوم المودع لديه بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت اليه بالآتي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

'3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد بدء نفاذ الانسحاب؛

(ب) إرسال نسخ من البروتوكول الحالي مصدقة ومطابقة للأصل الى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه.

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة من هذا البروتوكول مصدقة ومطابقة للاصل الى أمانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة الثامنة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات الصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، و تعتبر النصوص الخمسة متساوية في الحجية. وستعد ترجمات رسمية باللغات العربية، والالمانية، والايطالية وتودع مع الاصل الموقع.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في لندن في اليوم السابع عشر من شباط/فبراير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.52 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون الثقافي الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية فنزويلا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية فنزويلا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية فنزويلا.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي بين المملكة المغربية و جمهورية فنزويلا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين " ؛

إذ تمذوهما رغبة موحدة لتشجيع وانعاش التعاون والتبادل الثقافي والعلمي ؛

ووعيا منهما بالدور الذي يجب ان يلعبه البلدان من أجل توطيد السلام وتدعيم علاقات الصداقة والتعاون بين الشعبين ؛

ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقاتهما الثقافية في مجالات العلم والتربية والآداب والفنون والإعلام وكذا مجال الشبيبة والرياضة .

ورغبة منهما في العمل لما فيه مصلحة السلم والتعاون السلمي والتعارف والتفاهم المتبادل بين شعبيهما.

قررتا ما يلي :

المادة الأولى :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بانعاش وتطوير علاقاتهما في مجالات التربية والثقافة والعلوم والفنون والاعلام والرياضة .

ولهذا الغرض ، يشجعان ويسهلان :

ا - التعاون بين المؤسسات والمنظمات الثقافية و التربوية والعلمية والرياضية .

ب - مشاركة الفنانين والكتاب والأساتذة والصحافيين والمفكرين والسينمائيين ومختلف الشخصيات العاملة في ميداني الفنون والآداب ، والمنتمية - بشكل عام - إلى المجال الثقافي لأحد الطرفين ، في التظاهرات الثقافية التي ينظمها الطرف الآخر .

ج - تبادل المجلات والأفلام والمعارض والمنشورات والمؤلفات ذات الطابع الثقافي والعلمي والبرامج الاذاعية والتلفزية الخاصة بالجوانب الثقافية والفنية والتربوية والسياحية .

د - التعاون بين متاحفهما ومكتباتهما ومؤسساتهما الثقافية الأخرى ، عن طريق تبادل زيارات الخبراء وكذا تبادل التجهيزات الوثائقية .

هـ - تبادل المعلومات والتجارب بين المؤسسات المكلفة بترميم التراث الثقافي والتاريخي لكلا البلدين والمحافظة عليه .

و - ترجمة ونشر و توزيع الأعمال الادبية والوثائق الأخرى ذات الطابع الثقافي والفني والتربوي .

المادة الثانية :

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات التربوية (المعاهد الجامعية والأكاديميات ومراكز التكوين المتخصصة) وذلك من خلال مشاركة الأساتذة والطلبة والمكونين لكلا البلدين في حلقات دراسية وفي دروس ودراسات وكذا تداريب خاصة بالتكوين المهني ، ينظمها أحد الطرفين .

المادة الثالثة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول أنظمتهما التربوية من أجل دراسة معادلة الشهادات والدرجات والألقاب المخولة من طرف مؤسساتهما العليا والجامعية ومؤسسات تكوين الأطر .

المادة الرابعة :

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان التعاون في مجالات الشبيبة والرياضة ، ويمكن اتخاذ إجراءات ملموسة في إطار اتفاقات خاصة بين الهيئات المختصة بالبلدين .

المادة الخامسة :

يحقق الطرفان المتعاقدان على إعطاء أولوية لتبادل الخبراء قصد التعرف على نظاميهما التربويين ، خاصة في مجالات التعليم الأساسي والثانوي والتقني والتعليم في الوسط القروي .

وفي هذا الصدد ، يتبادلان ثلاث من الكتب والوثائق التربوية ، المنشورة من قبل كلا الطرفين وكذا ثلاث من الوسائل التعليمية المعمول بها في بلديهما .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع كل الانشطة التي يمكن أن تساهم في معرفة افضل للحياة الثقافية لكليهما ، وذلك عن طريق :

- تبادل الكتب والمنشورات والمجلات والدراسات التي تهتم بالحضارة والتراث الوطني لكلا البلدين .

- المشاركة في المعارض الدولية للكتاب والنشر التي ينظمها الطرفان فوق ترابيهما .

- تبادل المعلومات والتجارب في مجال التراث الثقافي ومختلف المنشورات من كتب ودراسات ونشرات تتعلق بمجال الاركيولوجيا والمتاحف .

- القيام بترجمة الأعمال الأدبية التي يختارها الطرفان المتعاقدان ، مع العمل على طبع ونشر هذه المؤلفات المترجمة وعرضها بمناسبة اي معرض دولي ينظم باحد البلدين

المادة السابعة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل معارض الرسم والفنون المعاصرة في كل بلد ، ويشجعان كذلك تبادل الزيارات للفرق الفنية والمجموعات الموسيقية .

المادة الثامنة:

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحافة والاعلام ، خاصة بين وكالتي الأنباء بالبلدين وهيئاتهما الخاصة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزة والسينما والنشر والاشهار .

كما يسهل الطرفان المتعاقدان ، في حدود إمكانياتهما ، تبادل البرامج وبثها والمنشورات ذات الطابع الثقافي والتربوي .

المادة التاسعة :

في إطار هذا الاتفاق ، يمكن للطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقات إضافية في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، تحدد من خلالها الأهداف وبرامج العمل وشروط التمويل وطرق التنفيذ .

المادة العاشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مختلطة للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق . وتجتمع هذه اللجنة المختلطة – التي ستسهر على وضع البرامج التنفيذية – بالتناوب في الرباط وكاراكاس في التواريخ التي يتم تحديدها عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة

طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين ، يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل دخول وخروج وإقامة رعايا الطرف الآخر المبعوثين في إطار هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تنجم عن تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق ، عن طريق مفاوضات مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية ، بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

يطبق هذا الاتفاق ، بصفة مؤقتة ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ، للمصادقة عليه .

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لفترات مماثلة ، وذلك ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين عن نيته في وضع حد لهذا الاتفاق ، عبر إشعار كتابي ، في ظرف ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ نفاذ الاتفاق .

وحرر بالرباط بتاريخ 21 يوليوز 1999 في نظيرين اصليين باللغات العربية والفرنسية والاسبانية . وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التاويل يرجح النص الفرنسي .

عن
حكومة
المملكة المغربية

عن
حكومة
جمهورية فنزويلا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1894 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 13 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بالمادة 14 المكررة مرتين التالية :

«الحق في خصم الضريبة المترتبة
«على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

«المادة 14 المكررة مرتين. - يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة «المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في البند 3 «من المادة 22 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة «المضافة، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى مصلحة الضرائب التابعين «لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين «يتضمن الإسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر «ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم «إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم «قطعها.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2076 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا لشركة المساهمة «ARGOS S.A» لفائدة شركة المساهمة «CIMECOM S.A».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و10 و11 و12 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة المساهمة المسماة «ARGOS S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 23 فبراير 2001 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوت لشركة المساهمة المسماة «CIMECOM S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا إلى شركة المساهمة «ARGOS S.A» بالمرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

تحل شركة «CIMECOM S.A» في كل حقوق وواجبات شركة المساهمة «ARGOS S.A» فيما يخص موضوع الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يوافق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على العقد الملحق بدفتر التحملات الذي يحدد شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة «ARGOS S.A» خدمات المواصلات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات والمواصلات والإعلام،

الإمضاء : ناصر حجي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عقد ملحق

بدفتر التحملات المتعلق بالترخيص الممنوح

لشركة «ARGOS S.A» من أجل إقامة واستغلال

شبكة عامة للاتصالات

عبر الأقمار الصناعية من نوع «VSAT»

بالمملكة المغربية

المادة الأولى

تستبدل تسمية شركة المساهمة «ARGOS S.A» المفوتة محل تسمية شركة المساهمة «CIMECOM S.A» المفوت إليها.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 27 من دفتر تحملات شركة المساهمة «ARGOS S.A» وتستبدل بالمقتضيات التالية :

اختيار محل المخابرة :

تختار شركة المساهمة «CIMECOM S.A» مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

فضاء Jet Business class، 16-18، تجزئة التوفيق، سيدي معروف، 190 20، الدار البيضاء، المغرب.

المادة الثالثة

تنسخ الفقرة 2 من المادة 28 وتستبدل بالمقتضيات التالية :

«تمت المصادقة والتوقيع على هذا العقد الملحق بدفتر التحملات المشار إليه في المادة أعلاه من قبل شركة المساهمة «CIMECOM S.A» يوم 22 سبتمبر 2000 بالرباط في ثلاثة نظائر أصلية.»

المادة الرابعة

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1913.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر2001) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عماد حدون، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/52 بتاريخ 6 سبتمبر 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1914.01 صادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر2001) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المهدي الشرقاوي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/65 بتاريخ 7 يونيو 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1924.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني لتقييم البرامج، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط من ميزانية وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1925.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط من ميزانية وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1926.01 صادر في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط من ميزانية وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.